



لائحة المساعدات العينية والنقدية

جمعية أم الحمام الخيرية





بسمه تعالى

تم تحديث واعتماد (لائحة المساعدات العينية والنقدية) الخاصة
بجمعية أم الحمام الخيرية بموجب قرار مجلس الإدارة محضر
اجتماع رقم (7) المنعقد بتاريخ 14 / 07 / 1443 هـ
الموافق 15 / 02 / 2022 م.



إجراءات المساعدات إلى الأسر المستفيدة

أهداف لجنة الشؤون الاجتماعية:

تقديم الخدمات المساندة المادية والمعنوية والعينية للأسر المستفيدة (محتاجين وأيتام) الواقعة في نطاق خدمات الجمعية، لرفع مستواهم المعيشي والتعليمي والصحي والمعنوي، بصورة فعالة تحفظ كرامتهم وتعزز تعافهم، وذلك بعد ثبوت استحقاقهم من خلال البحث الاجتماعي الميداني والمستندات التي تثبت ذلك.



مهام لجنة الشؤون الاجتماعية:

1. دراسة وضع وإمكانات الأسر المحتاجة وأسر الأيتام بصورة فردية، والبت فيها حسب الأولوية والاستحقاق، تمهيدا لوضع خطة المساندة المناسبة لكل حالة.
2. القيام بالبحث الاجتماعي المنهجي عن حالات الأسر المحتاجة وأسر الأيتام التي تحتاج إلى مساندة ودراسة الحالات ميدانياً.
3. دراسة الوسائل المناسبة لرفد المشروع بالمعونات النقدية والعينية بالتنسيق والتعاون مع الميسورين من أفراد المجتمع ومؤسساته.
4. تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر المستفيدة وأسر الأيتام، سواء بصورة دائمة أو في المناسبات الخاصة (كالأعياد، وموسمي الشتاء والصيف، وشهر رمضان، وبداية السنة الدراسية، وغيرها من المناسبات).
5. إلزام الأسر المتقدمة إلى الانضمام في برامج الدولة مثل الضمان الاجتماعي ومساعدتها على ذلك.
6. متابعة الشؤون المدرسية والتربوية لأبناء الأسر المستفيدة وأسر الأيتام مع توفير المستلزمات المدرسية للطلاب والطالبات.
7. القيام بإجراء التتبع الدوري للحالات التي تقدم لها مساعدات شهرية أو دورية، ورصد المعلومات والمتغيرات التي تطرأ على الحالات وعرضها على مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية بصفة دورية، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
8. الإشراف على مشروع الشقق السكنية لرعاية أسر الأيتام، والتنسيق مع اللجان والوحدات المختلفة في الجمعية عند الحاجة.
9. تنفيذ برامج التوجيه والإرشاد الاجتماعي للأسر المستفيدة (محتاجين وأيتام) والأسر الكافلة، بالتنسيق مع الوحدات واللجان المختصة.



نطاق خدمات الجمعية:

حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للجمعية، فإن نطاق خدمات الجمعية هي أم الحمام وحلة محيش والملاحه. راجع الملحق لمعرفة الحدود الجغرافية.

الفئات التي تستحق المساعدة:

الفئات التي تستحق المساعدة (دائمة أو منقطعة) بعد اجراء البحث

الاجتماعي الميداني:

- الأرامل والأيتام
- الأفراد ذوي الدخل المحدود
- المطلقات وأطفالهن (إذا كانوا بدون إعالة)
- المنفصل عنها زوجها وأطفالها (إذا كانوا بدون إعالة)
- المسنين
- الأفراد ذوي العجز الجزئي (نسبته أكثر من 50% حسب الفحص الطبي)
- أو العجز الكلي
- أسر السجناء
- الأسر والأفراد الذين يتعرضون لنكبات أو حوادث لا يسمح الله



أنواع المساعدات إلى الأسر المستفيدة:

المساعدات الدائمة

- مساعداات تمنح بصفة دائمة للأسر المستفيدة المسجلين لدى لجنة الشؤون الاجتماعية (محتاجين وأيتام). طبق المعايير المبينة في هذه الوثيقة، وتشمل:
- معونات نقدية شهرية.
 - علاج مجاني للأسر المستفيدة وأسر الأيتام في مجمع الجمعية الطبي.
 - إعفاء من الرسوم أو تخفيض على الخدمات التي تقدمها الجمعية (راجع جدول الإعفاء والتخفيض).

المساعدات الموسمية

- مساعداات تمنح في أوقات معينة من السنة، بعضها لجميع المستفيدين وبعضها للمستفيدين الدائمين، وتشمل:
- إعانة بداية الفصل الدراسي (أدوات مدرسية - لكل طالب وطالبة، ويحدد المبلغ من قبل مجلس الإدارة). راجع الملحق.
 - مؤونة شهر رمضان (مواد غذائية عينية، وكوبونات لكل فرد من أفراد الأسرة، تحدد مبالغها من قبل مجلس الإدارة). راجع الملحق.
 - كسوة عيد الفطر والأضحى (مبلغ يحدده مجلس الإدارة لكل أفراد الأسرة). راجع الملحق.
 - فرحة العيد (مبلغ يحدده مجلس الإدارة لكل طفل حتى 15 سنة). راجع الملحق.
 - الكفارات والفدية وزكاة الفطرة (معونة عينية)
 - أضحى الحج بعد تقطيعها وتغليفها (معونة عينية).
 - معونة الشتاء والصيف (عند الطلب - بعد التحقق من الحاجة) أو عندما تكون متوفرة من التبرعات العينية.



المساعدات المنقطعة

- مساعدات عينية أو نقدية تمنح بصفة متقطعة لجميع المستفيدين (حسب الطلب والحاجة)، وتشمل:
- تحسين / صيانة المساكن (حتى 20,000 ريال، حسب البحث الاجتماعي وموافقة مجلس الإدارة)
 - تمويل الأجهزة المنزلية الضرورية أو صيانتها (موافقة مجلس الإدارة).
 - مساعدات الزواج (حتى 7000 ريال، حسب البحث الاجتماعي وموافقة مجلس الإدارة)
 - مساعدات صحية (موافقة مجلس الإدارة).
 - مساعدات الديات، سداد الديون، وفك الأسر (موافقة مجلس الإدارة).
 - المساعدات العينية التي يتم استلامها من المتبرعين (حسب قرار اللجنة الاجتماعية).
 - معونة إعاشة (كوبونات مواد غذائية)، راجع الملحق.



تصنيف الأسر المستفيدة:

الأسر المحتاجة

الأسر التي تحتاج إلى مساعدة نقدية دائمة، ومساعدات موسمية ومنقطعة (حسب الحاجة)، والتي أثبت البحث الاجتماعي أن معدل دخل الأسرة أقل من المعيار الذي أنشأته الجمعية.

أسر الأيتام

الأسر التي توفي عنها رب الأسرة وتحتاج إلى مساعدة نقدية دائمة، ومساعدات موسمية ومنقطعة (حسب الحاجة)، والتي أثبت البحث الاجتماعي أن معدل دخل الأسرة أقل من المعيار الذي أنشأته الجمعية.

- يتم الصرف على أسر الأيتام من الإيرادات الواردة إلى "برنامج رعاية أسر الأيتام" الذي أنشأته الجمعية، ويشمل الإيرادات من مشروع كافل اليتيم السكني.
- إذا بلغ جميع أفراد الأسرة 23 عاماً أو 18 عاماً (لمن لم يواصل الدراسة أو التحق بعمل)، تتحول الأسرة من برنامج رعاية أسر الأيتام إلى الأسر المحتاجة.

الأسر ذات الحاجة المنقطعة

الأسر التي تحتاج إلى مساعدات موسمية ومنقطعة فقط، ومساعدات أخرى تقررها اللجنة الاجتماعية، لأن معدل دخل الأسرة أكثر من المعيار الذي أنشأته الجمعية.



مصادر دخل الأسرة

- راتب وظيفة (عمل منتظم)
- راتب تقاعد (التأمينات الاجتماعية)
- الضمان الاجتماعي
- إعانة أرحام مستمرة (ابن، بنت، أخ، أخت، صندوق العائلة... الخ)
- دخل عقار

معايير المساعدات الدائمة للأسر المحتاجة وأسر الأيتام

تشكيل المعيار

لقد أسست لجنة الشؤون الاجتماعية معياراً تحسب على أساسه مستحقات الأسر المحتاجة وأسر الأيتام. هذا المعيار يعبر عن دخل الفرد الشهري وتم تشكيله على الفرضيات والمعطيات الآتية:

- العائلة لا تستلم أي دخل مالي.
- المعونة خصصت لسد الحاجات الضرورية فقط.
- الوضع الاقتصادي السائد في زمن إعداد المعيار (نوفمبر 2021م/ ربيع الآخر 1443هـ).
- يشمل الإعانة الشهرية للإيجار، إذا كانت الأسرة مستأجرة.

• المعيار كما يلي:

معيار المساعدات												عدد الافراد
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مقدار الإعانة
7000	6700	6400	6100	5800	5400	5000	4500	4000	3500	3000	1500	



حساب الإعانة

- جرد جميع أنواع الدخل المستمر (راجع فقرة مصادر دخل الأسرة).
- يحسب الفرق بين دخل الفرد والمعيار.
- مجموع المستحقات = الفرق بين مجموع الدخل والمعيار (مجموع الدخل أقل من المعيار).
- يضاف مبلغ 500 ريال (إعانة إيجار شهري) إلى صافي المبلغ المستحق، إذا كانت الأسرة مستأجرة، بشرط ان تتكون الأسرة من فردين فأكثر (للأسر المستفيدة).
- يضاف مبلغ 1000 ريال (إعانة إيجار شهري) إلى صافي المبلغ المستحق، إذا كانت الأسرة مستأجرة، بشرط ان تتكون الأسرة من فردين فأكثر (رعاية أسر الأيتام).

ضوابط الإعانة

- الإعانة تشمل 12 فردا كحد أقصى، بما في ذلك رب/ ربة الأسرة.
- الإعانة تشمل الأسرة القاطنة في نطاق خدمات الجمعية بما في ذلك الأسر المنتقلة. إذا انتقلت الأسرة المستفيدة من نطاق خدمات الجمعية، يتم وقف الإعانة.
- الإعانة تشمل الذكور حتى سن 23 سنة، ويتم وقف المساعدة بعد سن 18 سنة إذا التحق بعمل أو لم يكمل دراسته. وتشمل الإناث حتى زواجهن أو عملهن أو التحاقهن بالضمان الاجتماعي.
- إعانة الإيجار الشهري تحتسب إذا كان عدد أفراد الأسرة إثنين فأكثر.

تطبيق المعيار

- المباشرة في إعداد البحث الاجتماعي لكل أسرة لتحديث المعلومات قبل تطبيق المعيار.
- إلزام الأسرة من الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي لتخفيف العبء المالي على الجمعية. لمعرفة الإثباتات المطلوبة من قبل النظام الاجتماعي، راجع الملحق.
- بعد إتمام البحث، إخبار الأسرة التي لا تنطبق عليها المساعدات الدائمة بعد تطبيق المعيار الجديد.
- دراج تلك الأسر تحت فئة "الأسر ذات الحاجة المنقطعة"، إذا رأت اللجنة ذلك.



المستندات المطلوبة من المتقدم

- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة.
- صورة من عقد الإيجار مصدقة من مكتب عقاري (إذا كان المتقدم مستأجراً).
- صورة من صك الطلاق أو إثبات وفاة (للمطلقة أو الأرملة).
- تقرير من مستشفى حكومي يبين نسبة العجز وعدم القدرة على العمل (للعاجز عن العمل).
- شهادة من جهة العمل تفيد راتبه وتفيد استغناء جهة العمل عنه (للعاطل عن العمل).
- صورة من صك ولاية الأيتام لذويهم (برنامج أسر الأيتام).
- شهادة براتب التقاعد (للمتقاعدين).

إعداد البحث الاجتماعي

- بعد استلام الطلب، يتم الاتصال بصاحب الطلب أو من ينوب عنه لتحديد موعد البحث الاجتماعي.
- زيارة صاحب الطلب في الموعد المحدد وأخذ كامل المعلومات المطلوبة مع صور من المستندات.
- إكمال نموذج البحث الاجتماعي.
- إلزام الأسرة على الالتحاق بنظام الضمان الاجتماعي في حالة انطباق الشروط (راجع الملحق).
- تحليل المعلومات وتدوين نتائج الزيارة الميدانية في نموذج البحث الاجتماعي.
- تطبيق (معايير المساعدات الدائمة) إذا كان صاحب الطلب يستحق المساعدة الدائمة، أو تسجيله تحت فئة "الأسر ذات الحاجة المنقطعة" إذا ثبت البحث الاجتماعي ذلك، أو تقديم اعتذار لعدم توافر الشروط.
- طرح مرئيات اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة للموافقة.



تحديث سجلات المستفيدين

- يتم تحديث السجل الورقي كل ستة أشهر وذلك بطلب صورة من سجل الأسرة.
- يعاد البحث الميداني كل سنة وإكمال نموذج جديد للبحث الاجتماعي وطرح مرئيات لجنة الشؤون الاجتماعية إذا طرئ أي تغيير.
- تستمر مساعدة الذكور حتى سن 23 سنة، ويتم وقف المساعدة بعد سن 18 سنة إذا التحق بعمل أو لم يكمل دراسته. تستمر مساعدة الإناث حتى زواجهن أو عملهن أو التحاقهن بالضمان الاجتماعي.
- إذا طلب المستفيد أي مساعدة منقطعة، يجدد البحث الاجتماعي إذا مضى عليه أكثر من سنة.

رئيس مجلس الإدارة

زكي بن أحمد آل عباس

